المبحث الأول

أحكام ديون الوقف اجتهادية

في مستهل الحديث عن أحكام ديون الوقف أود الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يذكر شيئاً من أحكام الوقف بخصوصه، كما أن السنة النبوية أيضاً لم تتعرض لمعظم أحكام الوقف التفصيلية، ولم تتعد الأحاديث التي بينت أحكام الوقف عدة أحاديث، بل أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

فمنها أحكام نشأت عن اجتهاد الفقهاء، بطريق القياس على أشباهها، لوجود علل جامعة بينها، كأحكام وقف المريض قياساً على أحكام تبرع المريض ووصيته[١]، وكذا حدود صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات ناظر الوقف، وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات الوكيل والوصي، فإنهم قالوا: إن «الوصية أخت الوقف»[٢].

ومنها ما تقتضيه المصالح المرسلة، كأحكام استبدال الوقف، ووجوب البدء من غلة الوقف بعمارته وترميمه، حفظاً لعينه واستماراً لمنفعته.

أو كانت تخريجاً للأحكام الجزئية على القواعد والكليات الفقهية، كقولهم: إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر، بناءً

(١) انظر: أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى الزرقاء ص١٩.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٧، ٦٩٣؛ وانظر أيضاً: كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

على القاعة المشهورة: «إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[١].

ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية «كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح»[٢]، أو: كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل[٣].

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه: «يُفْتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانة لحق الله تعال، وإبقاءً للخيرات»[٤]، ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، ويختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف ويواكب تغير الزمان، وتطورات العصر، نظراً للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الوقف، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة، أو الموقوف عليهم، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف واستغلالها... إلخ.

الجزئية على القواعد والكليات الفقهية؛ كقولهم: إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر، بناءً على القاعدة المشهورة: **«إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»**[٥].

---

(١) الفروع ٣/١٩٦؛ وانظر أيضاً: المبدع ٥/٣٤٠.
(٢) الإنصاف ٥/١٦٧؛ كشاف القناع ٣/٣٤٩.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦.
(٤) المصدر نفسه ٤/٣٤٤.
(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص٢٣؛ والمبدع ٤/٣٧٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر: السيوطي ص١٥٤.

ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية: «**كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح**»[١]، أو: «**كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل**»[٢].

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه «**يُفْتىَ بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات**»[٣]، ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، ويختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف ويواكب تغيُّر الزمان، وتطورات العصر، نظراً للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الوقف، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة، أو الموقوف عليهم، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف واستغلالها... إلخ.

ومما لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة، ومَرَدَّه إلى اجتهاد الفقهاء تلك الأحكام المتعلقة بديون الوقف ـ والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف ـ كما سنرى ذلك في المباحث التالية، إن شاء الله تعالى ـ لكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع يحسن التحدث عن شخصية الوقف، وذمته المالية؛ ذلك لأن الدَّيْن من العقود التي تثبت في الذمة، فهل للوقف ذمة مالية تؤهله للاستدانة منه وعليه؟

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٦٧؛ كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٦.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٣٤٤.